[145] أبواب ميراث الاخوة والاجداد 1 - باب انهم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الولد، ولا مع أحد الابوين [32685] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة، عن عبد الله بن محرز قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال: المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شئ. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن عبد الله بن محرز مثله (1). [32686] 2 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة ابن أعين قال: الناس والعامة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قولا

أبواب ميراث الاخوة والاجداد الباب 1 فيه 15 حديثا 1 - الكافي 7: 100 / 2. (1) التهذيب 9: 321 / 1153، والاستبصار 4: 147 / 552. 2 - الكافي 7: 100 / 3. (*)